بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / علي جاسم محمد الغريري ــ وكيله المحامي علي صكر جاسم .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة / اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان عقيل عبد الحسن وطالب عارف صالح .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته قد اصدر قراراً بالعدد (١٥٢) في ٢٠١٠/٨/٣١ يقضي بإعفائه من منصبه (كمدير عام شرطة محافظة كربلاء المقدسة) وان المجلس لم يستند الى أي من الأسباب التي أوردتها الفقرة (٨) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ كما انه لم يتقيد بأحكام المادة (٣٧) من نظام المجلس الخاص بالمحافظة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ وسجل بعدد وارد (١٥٩٢٦) في ٢٠١٠/٩/١٠ . اقام المدعي دعواه امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ طالباً إلغاء القرار الصادر من مجلس محافظة كربلاء برقم (١٥٢) المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١ واعادته لمنصبه كمدير عام شرطة كربلاء المقدسة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان دعواه لا اساس قانوني لها . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١١/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

القـــرار

لدى التدقيق والمداولـــة مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا وجـــد ان الطعـــن التمييـــزي مقدم خارج المدة القانونية فالحكم المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ ويعتبر المميز مبلغاً به لسبق تبلغه بموعد إصداره وطعـــن فيـــه ودفـــع الرســـم عنـــه بتـــاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ وحيث إن مدة الطعن هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتبـــاره مبلغاً استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقـــم (٦٥) لـــسنة ١٩٧٩ فتكون مدة الطعن قد انتهت بتـــاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ وحيـــث ان المـــدد المعينـــة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها أو تجاوزهـــا سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعـــد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية ، عليه قـــرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/١٩.

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي الطحيوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥١٣٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com